

# Π

الموقر الفاضل الأستاذ الدكتور / خالد بن إبراهيم الدعيجي  
الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فإنني إذ أهديكم أطيب تحية أرسل لمعالكم إجابة الأسئلة المرسلة من  
طرفكم . راجياً أن يكون الله تعالى قد هداني لما اختلف فيه من الحق فهو  
ولّي ذلك والقادر عليه .

وتقبلوا خالص تحياتي .

أ . د / حمدي صبح طه

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر بالقاهرة

أحكام بعض الصور المتعلقة بتمويل المساكن من أموال الزكاة

س 1 : ما حكم إخراج الزكاة للفقير في صورة مسكن يملك إياه ؟

ج 1 : أرى والله أعلم أن الزكاة لا يجوز أن تعطى للفقير في صورة مسكن يملك إياه وإنما يعطى له المال يتصرف فيه حسبما يرى مصلحة نفسه فيستأجر مسكناً أو يشتريه بالقدر الذى يراه كافياً لسد حاجته وفى المكان الذى يستريح للسكن فيه هو وأسرته وذلك للأدلة التالية :

1 - أنه قد وجد بالمدينة أهل الصفة وكان عددهم ما يقرب من أربعمائة على مدى تسعة أعوام ولم يكن لهم سكن بل كانوا يسكنون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فلم يملك النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم مسكناً من الزكاة ، وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع توفر الدواعى على فعله فليس لنا أن نفعله .

2 - الزكاة عبادة والعبادة يراعى فيها دائماً الاحتياط لأنها توقيفية ولأنه لا يجوز أن نعبد سبحانه وتعالى إلا بالطريقة التى شرعها ، وإخراج الزكاة فى صورة مسكن يملك للفقير إما أن يكون قد شرعه الله تعالى وإما ألا يكون فإن كان مما شرعه الله تعالى لزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام قد تركوا ما شرعه الله تعالى ولم يفعلوه وهذا محال وإن لم يكن مما شرعه الله تعالى فليس لنا أن نفعله كيلاً نشرع فى الدين ما لم يأذن به الله .

3 - من القواعد المتعلقة بالحاجة أنه إن أمكن دفعها بالأقل فإنها لا تدفع بالأعلى فالحاجة تقدر بقدرها وعليه فلما كانت حاجة الفقير إلى السكن تتدفع بإعطائه ما يستأجر به سكناً فإن دفعها بتمليكه مسكناً تساوى قيمته تلك الأجرة عشرات السنين لا يجوز خاصة إذا تصورنا أن هذا الفقير قد يصير غنياً بعد سنة أو سنوات قال تعالى : ( وتلك الأيام نداولها بين الناس ) .

4 - قال تعالى : ( وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ) وقال : ( وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا . أى فى التصدق . إنه لا يجب المسرفين ) وإعطاء الفقير مسكناً يملك إياه رغم ما نعلمه عن حجم مشكلة

## (2)

الفقر فى عالمنا الإسلامى وأن هناك من يرتد عن دينه من أجل جرعة دواء أو لقيمات يقمن صلبه يُعدُّ نوعاً من هذا الإسراف المنهى عنه .

5 - العاملون على الزكاة لا يملكون أموال الزكاة ويدهم عليها ليست يد تصرف بل يد أمانة ، فعملهم هو أخذ الزكاة من الأغنياء وردّها على الفقراء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم .

6 - المستحقون للزكاة من أهل الرشد فليس للعاملين عليها التصرف فى أموالهم بشراء مساكن ونحوه بغير إذنهم قال النووى : لا يجوز للساعى ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها لأن الفقراء أهل رشد لا يولّى عليهم بغير إذنهم فلا يجوز التصرف فى مالهم بغير إذنهم .  
المجموع 6 / 122 .

7 - إخراج الزكاة فى صورة مسكن يملك للفقير يقتضى تقدير ثمن هذا المسكن وقد يقوّمه المالك بأكثر من ثمنه وقد يبيعه الفقير لاستغنائه عنه بالاستئجار ولحاجته إلى المال فيغرم أجره من يتوسط لبيعه وربما بيع بأقل من ثمنه نظراً لحاجة الفقير فيكون فى ذلك ضرر عليه . قال شيخ الإسلام فى مثل ذلك :  
وأما إذا قوّم هو الثياب التى عنده وأعطاهما الفقير فقد يقوّمها بأكثر من السعر وقد يبيعه الفقير فيغرم أجره المنادى ( الدلال ) وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء . مجموع الفتاوى . المجلد رقم 25 ص 79 .

8 - الإسلام يريد أن يشعر الفقير بأنه يملك مالاً له حق التصرف فيه كسائر الناس ولا يريد أن نقضى له حاجاته بدلاً عنه كما نقضها للحيوانات التى نحرص على بقائها حية وبعبارة أخرى فالإسلام يريد أن نصرف له حقه فى المال ليتصرف هو فيه لا أن نتصرف نحن له فيه بدل أن نصرفه له وذلك لأن وجود المال بيده وشراءه لنفسه يشعره بأدميته ويرفع من معنوياته أما إعطاؤه مسكناً فإنه يكون كالصدقة التى يتبعها أذى حيث يظل طول عمره يشعر بأن المسكن الذى يؤويه صدقة .

9 - لم أجد فيما اطلعت عليه من قال بجواز إخراج المالك الزكاة للفقير في صورة مسكن يملك إياه إلا أبا عبيد القاسم بن سلام لكن ذلك لا يصلح للاستناد إليه في القول بجواز إخراج الزكاة في صورة مسكن يملك للفقير لأن ما جرى عليه العمل من لدن نبينا حتى عصرنا وثبت مستمراً أحق بالاتباع وأولى أن يرجع إليه وأيضاً لأن العمل العام هو المعتمد ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير كما قال الشاطبي في الموافقات ج 3 ص 66 وما بعدها .

10 - لم أجد أيضاً من قال بجواز ذلك للإمام إلا الشافعية في حالة خاصة محددة هي حالة الفقير أو المسكين الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدى سبيلاً ولا يحسن تجارة ولا إدارة ولا شيئاً من طرق الكسب فقد أجازوا للإمام أن يشتري له مسكناً يملكه إياه ليؤجره لغيره فتفى الأجرة بحاجته وحاجات أسرته وأرى والله أعلم أن هذه الصورة ينبغي الموافقة على ما قاله الشافعية فيها لأن تدخل الإمام أو نائبه هنا وتصرفه في مال مستحق الزكاة راجع إلى عدم خبرته وعدم معرفته بأوجه الكسب وكيفيات الانتفاع السديد بما يقع في يده من مال ففي تدخل الإمام محافظة على حق هذا الفقير وتصرف له فيه بما هو مصلحة خالصة له . وهذه الصورة لا تعتبر إخراجاً للزكاة في صورة مسكن يمتلكه الفقير وإنما هي في الحقيقة إخراج للزكاة مالا يمتلكه الفقير غاية الأمر أنه لما كان لا خبرة له ولا يحسن الاستفادة من هذا المال اشترى له به الإمام مسكناً ينتفع بما يدره .

**س 2 : ما حكم إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن ؟**

ج 2 : أرى والله أعلم أن ذلك لا يجوز لأنه لا يجوز إخراج الزكاة منفعة بدلاً عن المال للأدلة التالية :

1 - قال تعالى : ( والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ) ، وقال : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) فالآية الأولى قررت الحق والثانية أمرت بأخذ هذا الحق الذي تقرر ولفظ " أموالهم " في الآية الأولى لا تتدرج فيه المنافع بالإجماع ؛ إذ لم يقل أحد بوجود الزكاة في المنافع كسكنى

#### (4)

الدار ونحوها وإنما في المال الذي تدره تلك المنافع ، وإذا لم تتدرج المنافع في لفظ " أموالهم " في الآية الأولى ، فكذلك ينبغي ألا تتدرج في لفظ " أموالهم " في الآية الثانية وعليه فما نخرجه زكاة لا يجوز أن يكون منفعة .

2 - قال تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) وتقديم الجار والمجرور " من أموالهم " على المفعول به " صدقة " له مغزى وهو أن الزكاة تؤخذ من الأموال التي تجب فيها الزكاة نفسها لا من غيرها ، والمنافع كالسكنى غيرها فلا يصح جعلها زكاة .

3 - لو جاز دفع الزكاة منفعة بحجة ان المنفعة هي المقصود الأعظم من المال لجاز عدم ذبح الأضاحى والاكتفاء بشراء لحم بقيمتها والتصدق به لكن هذا غير جائز بالإجماع فينبغى أن يكون ذلك مثله .

4 - هدف الزكاة سد حاجة المحتاجين وإغناؤهم وهذا يتحقق بالمال ولا يتحقق بالمنفعة لأن الحاجات متنوعة وبالمال يصل الفقير إلى كل تلك الحاجات أما المنفعة فإن الفقير يصل بها إلى سد حاجة واحدة من حاجاته المتنوعة ، فأخراج الزكاة في صورة منفعة كسكنى الدار لا يسد حاجة الفقير ولا يحقق هدف الزكاة .

5 - الزكاة قرض من العبد لربه وإخراجها في صورة منفعة يجر للمزكى نفعاً كما لو كان عنده دار لم يستأجرها أحد فيعطيها للفقير يسكنها بدل أن يدفع له من عين ماله وبذا يحفظ لنفسه المال الذى كان سيدفعه زكاة ويؤجر داره الكاسدة وكل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا .

6 - المنافع ليست شيئاً جَدَّ في الحياة بل هي موجودة من قديم فلو كان يجوز إخراج الزكاة منفعة لحدث شئ من ذلك في عهد نبينا صلى الله عليه وسلم أو في العهود التالية لكن ذلك لم يقع من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا ، والزكاة عبادة شأنها الإلتباع .

7 - الفقير ضعيف وإخراج الزكاة في صورة منفعة كسكنى الدار يحتاج إلى اتفاق بين المزكى وبينه تحدد فيه قيمة تلك المنفعة ولضعفه قد يقبل ما يعرضه عليه

المزكى وقد يجامله والإسلام منع من مثل ذلك حين نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين فى بيعة وغير ذلك .

8 - تملك الفقير منفعة المسكن قد لا يسد شيئاً من حاجاته حيث قد يكون عنده سكنه الخاص به وقد لا يجد من يستأجر منه هذا السكن وإن وجده فقد يتعثر المستأجر فى دفع الأجرة أو يماطل فى دفعها والفقير فى غنى عن كل ذلك بتمليكه الزكاة مالا يتصرف فيه كيفما شاء .

9 - يرى الجمهور أنه لا يجوز دفع قيمة الواجب فى الزكاة بل لابد من إخراجه بعينه ، والحنفية فقط هم الذين أجازوا دفع القيمة ، وهم لا يرون المنافع أموالاً ، وعليه فلا يجوز إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن عندهم ولا عند غيرهم ، أما عند غيرهم فلأنه يجب عندهم دفع الواجب بعينه ، وأما عندهم فلأن المنافع ليست أموالاً فى نظرهم . جاء فى كشف الأسرار على أصول البزدوى : " لو أسكن . أى الغنى . الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزى به " . ج 1 ص 308 .

ولما تقدم فإنى أرى أنه لا يجوز إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن .

س 3 : ما حكم إخراج الزكاة للفقير بتمليكه ريع المسكن بأن يشتري مساكن بأموال زكوية ثم تؤجر ويدفع ما يخرج منها من أجرة على أنه زكاة لآخرين .  
ج 3 : أرى والله أعلم أن ذلك لا يجوز وذلك لما يلى :

1 - الأموال التى سيشتري بها المساكن أموال الفقراء والمساكين وهم أهل رشد فلا يتصرف لهم فى أموالهم وإنما تعطى لهم تلك الأموال يتصرفون فيها حسبما يرون أن مصلحتهم تقتضيه .

2 - شراء مساكن بأموال الزكاة واستغلالها عن طريق الإيجار ليس عملاً يعجز عنه الفقراء والمساكين مادام هناك وفرة فى المتحصل من الزكاة تمكن من الشراء ، ومادام الشراء ليس أمراً يعجزون عنه فلا يتولاه عنهم المالك أو الإمام أو نائبه .

3 - الأموال التي ستشترى بها تلك المساكن حق الفقراء والمساكين ويجب بالإجماع إيتاؤهم إياها سواء قلنا إن الزكاة واجبة على الفور أو على التراخي وبشراء مساكن بها فإنهم لا يعطونها أبداً حيث إن هذه المساكن ستظل تؤجر ليدفع منها الأجرة زكاة وسيبقى الحال كذلك حتى تتهدم ف شراء مساكن بأموال زكوية وتأجيرها ليدفع ما يخرج منها من أجرة على أنه زكاة يؤدي إلى مخالفة الإجماع .

4 - أجرة المسكن الذي يشتري بأموال الزكاة ستكون ملكاً لمستحقي الزكاة لأنها نماء ملكهم لأن المسكن اشترى بأموال الزكاة وهي مملوكة لمستحقي الزكاة وإذا كانت الأجرة ملكاً لمستحقي الزكاة فكيف يكون إعطاؤها لهم زكاة ؟ ! إن الإعطاء تملكك وتمليك الشخص ما هو ملكه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال .

5 - هذا بخل على الفقراء والمساكين بمالهم الذي جعله الله تعالى لهم وأمر بإيتائهم إياه فقال : ( **وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ** ) وأكد ذلك في القرآن الكريم فتعدد الأمر بإيتائهم حقهم ، وفي هذه المسألة لا نملك الفقير ما ملكه الله تعالى ولا نؤتيه إياه بل نشترى به مسكناً ولا نملكه له بل نؤجره ونعطيهِ أجرته فقط ، وهذا عين المخالفة لشرع الله القاضي بأن تلك الأموال ملكهم والأمر بإيتائهم إياها .

6 - شراء مساكن بأموال الزكاة تبديل لها وتبديل الزكاة إثم لا يجوز فعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : " نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدَّلها " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

7 - شراء المساكن وتأجيرها يحتاج إلى البحث عن المساكن التي ستشترى كما يحتاج إلى خبرة تعالين تلك المساكن وتتثبت من صلاحيتها وآخرين يتفاوضون ويتفقون ويبرمون عقود التمليك وعقود التأجير ويحتاج أيضاً إلى حراس وبوابين وتوثيق وتسجيل وإشهار وتكاليف كل ذلك وأجرة القائمين به سيكون بالطبع من

أموال الزكاة وهذا إهدار لحصة كبيرة من أموال الزكاة علاوة على أن كل من سيعطون مقابل عملهم المذكور شيئاً من أموال الزكاة لا حق لهم فى الأخذ منها فبأى حق يعطون منها ؟

والحاصل أن شراء مساكن بأموال الزكاة يترتب عليه محاذير كثيرة نحن فى غنى عنها لو أعطينا الفقير حقه يتصرف فيه كيفما شاء .

**س 4 : ما حكم إخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه ؟**

**ج 4 : أرى والله أعلم عدم جواز ذلك لما يلى :**

1 - الزكاة شىء والوقف شىء آخر ولو كان على شخص زكاة قدرها مائة جنيه فلم يدفعها لكنه وقف على الفقراء ما ثمنه عشرة ملايين جنيه فإنه لا يعد مؤدياً لفريضة الزكاة ، ومثل ذلك ما لو صلى شخص بعد أذان الظهر خمسين ركعة لكنه لم يصل أربع ركعات فريضة الظهر فإن هذا لا يسقط عنه الفريضة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الزكاة يمتلك الفقير عينها ويتصرف فيها كيفما شاء وتورث عنه إن مات وذلك بإجماع المسلمين والوقف ليس كذلك .

2 - الإجماع قائم على أن أموال الزكاة يجب إعطاؤها لمستحقيها المنصوص عليهم فى الآية الكريمة وسواء قلنا إن هذا الإعطاء على الفور أو على التراخى فإنه فرض حتمى لم يخالف فيه أحد فمتى ستؤدى أموال الزكاة التى ستبنى بها مساكن توقف على الفقراء إلى مستحقيها ؟ إنها لن تؤدى إليهم أبداً لأن الوقف سيستمر حتى تتهدم تلك المساكن ، وعليه فبناء مساكن بأموال الزكاة ووقفها على الفقراء يمنع من ركن الزكاة الأساسى وفرضها الحتمى وهو إعطاء المال لمن نص عليهم كتاب الله عز وجل فى آية الصدقات فلا يكون جائزاً .

**س 5 : أ : ما حكم ما لو أتى الفقير إلى المؤسسة الخيرية أو إلى الغنى يطالب بالزكاة فى صورة شراء أو بناء مسكن فتقول الجهة أو الشخص المزكى : مادمت محتاجاً للسكن فاشتر أنت بيتاً أو ابنه بالدين ثم نقوم نحن بالتسديد عنك باعتبارك مديناً غارماً لمصلحة نفسك ؟**

**ج 5 : أرى والله أعلم أن هذا لا يجوز لأن حاجة الفقير إلى السكن تتدفع بالاستئجار فشرائه أو بناؤه مسكناً بالدين وهو يعلم فقره وأنه لا يستطيع سداد**



هذا الدين إلا من مال الزكاة إسراف ، والإسراف معصية ، ولم يقل أحد فيما اطلعت عليه بإعطاء الغارم في معصية من الزكاة إلا وجهاً شاذاً عند الشافعية . المجموع 6 / 208 ، وقد روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العراق : انظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، وأيضاً فإن العلماء نصوا على أن من استدان ليأخذ من الزكاة فإنه لا يعطى منها . جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 / 139 ، ثم إن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن يمتلك الفقير مسكناً من أموال الزكاة في الوقت الذي لا يمتلك فيه كثير ممن يدفعون الزكاة المساكن التي يسكنونها ولا يمكنهم تملكها مثل هذا الفقير من أموال الزكاة نظراً لأن لهم دخولاً تكفيهم لاستئجارها ، فيصير بذلك من هو مستأجر يعطى الزكاة لمن هو مالك ولا منطق ولا عقل ولا شرع يقضى بذلك .

**س 5 : ب :** ما الحكم فيما لو بنت المؤسسة الخيرية مسكناً من أموال ليست زكوية بغرض الاستثمار ثم تقوم بتسكين الفقراء فيها بأجرة ثم عند وجوب سداد الأجرة تدفع المؤسسة الزكاة للفقراء لسد ما وجب عليهم من أجرة المسكن على أنهم غارمون لتعود بذلك الزكاة للمؤسسة مرة ثانية لتقوم باستثمارها وهلم جرا .

**ج 5 : ب :** يرى الحنفية جواز ذلك لأن قبض الزكاة الذي يحقق معنى إيتاء الزكاة للمستحق قد توفر والتمليك قد حصل ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يرون جواز ذلك مادام أنه مبنى على اتفاق الطرفين أى المالك والفقير على هذا الأمر ، ولم يجزه شيخ الإسلام حتى ولو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على ردّ الزكاة ، فقد جاء في اختيارات ابن تيمية الفقهية : إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم يشترط لكن قصده المعطى في الأظهر . الاختيارات ص 104 ، وعد ابن القيم هذا الأمر من الحيل الباطلة فقال : وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفى منه دينه فكل هذا لا يسقط عنه لزكاة ولا يُعدّ مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً .

(9)

وأرى والله أعلم عدم جواز ذلك لأن الشارع منع المزكى من أخذ الزكاة من المستحق ولو بعوضها فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تشتريها ولا تعد فى صدقتك " ولأن أخذ المستحق لتلك الزكاة إنما هو أخذ غير حقيقى ؛ إذ لو أراد التصرف فيما أخذ وسد حاجته منه ما أمكنه ذلك .  
والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

أ . د / حمدى صبح طه

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر بالقاهرة